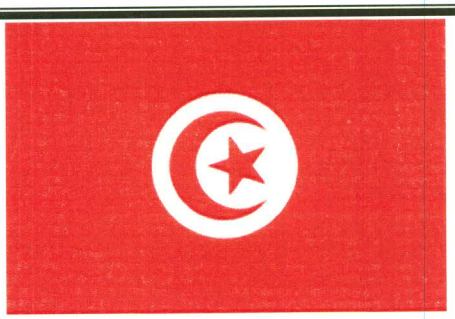

اتفاقية

انضمام الجمهورية التونسية لعضوية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي

(الكوميسا)

أبرمت هذه الاتفاقية بين جمهورية بوروندي واتحاد جزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية ودولة إريتريا ومملكة إيسواتيني وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وجمهورية كينيا ودولة ليبيا وجمهورية مدغشقر وجمهورية ملاوي وجمهورية موريشيوس وجمهورية رواندا وجمهورية سيشيل وجمهورية السودان وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي، كطرف أول؛ والجمهورية التونسية، كطرف ثانٍ.

الديباجة

حيث إن جمهورية بوروندي، واتحاد جزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية مصر العربية وجمهورية، ودولة إريتريا، مملكة إيسواتيني، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية كينيا، ودولة ليبيا، وجمهورية مدغشقر، وجمهورية ملاوي، وجمهورية موريشيوس، وجمهورية رواندا، وجمهورية سيشيل، وجمهورية السودان، وجمهورية أوغندا، وجمهورية زامبيا، وجمهورية زيمبابوي قد أنشأوا فيما بينهم سوقاً مشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (ويشار إليها فيما بعد باسم "الكوميسا") وهم أعضاء فيها؛

وحيث إن المادة (1 – 4) من المعاهدة التي تأسست بموجبها السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي تنص على أنه يحق لقمة الكوميسا قبول أي دولة تكون جاراً مباشراً لأي دولة عضو لتصبح دولة عضواً بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) حال استيفائها الشروط التي تقررها قمة الكوميسا؛

وحيث إن الجمهورية التونسية باعتبارها جار مباشر لأحد الدول الأعضاء بالكوميسا قد أعربت عن نيتها في الانضمام لعضوية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا)؛

وحيث إن الدول الأعضاء بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي اتفقت على قبول الجمهورية التونسية عضواً وفقا للمادة (1 – 4) من معاهدة الكوميسا حال استيفائها الشروط التي قررتها قمة الكوميسا،

بناءً على ذلك، فإن رئيس جمهورية بوروندي، ورئيس اتحاد جزر القمر، ورئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس جمهورية جيبوتي، ورئيس جمهورية مصر العربية، ورئيس دولة إريتريا، وملك

مملكة إيسواتيني، ورئيس جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ورئيس جمهورية كينيا ورئيس دولة ليبيا، ورئيس جمهورية مدغشقر، ورئيس جمهورية ملاوي، ورئيس وزراء جمهورية موريشيوس، ورئيس جمهورية رواندا، ورئيس جمهورية سيشيل، ورئيس جمهورية السودان، ورئيس جمهورية أوغندا، ورئيس جمهورية زامبيا، ورئيس جمهورية زيمبابوي، كطرف أول، رئيس الجمهورية التونسية كطرف ثانٍ،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)

تعهدات الجمهورية التونسية

تتعهد الجمهورية التونسية بالالتزام بجميع أحكام المعاهدة المُنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) والبروتوكولات الأربعة المرفقة بها (ويُشار إليها فيما بعد باسم "المعاهدة")، والمرفقة بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزأ منها، وبجميع الحقوق والالتزامات المفروضة المنصوص عليها أو يتم تنفيذها بموجبها، بما في ذلك المتطلبات والشروط المحددة ذات الصلة بتنفيذ البرامج وفقا لما تحدده قمة الكوميسا ويرد تفصيله ضمن الملحق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة (2)

عضوية الجمهورية التونسية وحقوقها والتزاماتها

1. تصبح الجمهورية التونسية بموجب هذه الاتفاقية عضواً بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، وتتمتع بناءً على ذلك بجميع الامتيازات والمزايا الممنوحة وتخضع لجميع الالتزامات التي تفرضها معاهدة الكوميسا على الدول الأعضاء بالسوق المشتركة.
2. تتعهد الجمهورية التونسية بما يلي:

(أ) بذل الجهد بهدف تخطيط سياساتها التنموية وتوجيهها بغية خلق ظروف مواتية لتحقيق أهداف السوق المشتركة وتنفيذ أحكام معاهدة الكوميسا، كما تتعهد بالامتناع عن أي من التدابير التي يُحتمل أن تؤدي إلى الإخلال بتحقيق أهداف السوق المشتركة العامة أو الخاصة أو تنفيذ أحكام معاهدة الكوميسا؛

(ب) يتم وفقاً لبنود المعاهدة تمثيلها كدولة عضو بالسوق المشتركة في قمة الكوميسا والمجلس الوزاري واللجنة الحكومية واللجان الفنية بالسوق المشتركة وغيرها من الأجهزة الفنية والمتخصصة الأخرى التي أنشأتها المعاهدة أو نصّت عليها؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين السوق المشتركة من ممارسة كافة الصلاحيات وأداء جميع المهام الممنوحة لها ولمحكمة العدل وقلمها التابعَين لها بموجب معاهدة الكوميسا ومنحهم جميع الامتيازات والحصانات اللازمة المنصوص عليها في المعاهدة؛

(د) التأكيد عند تطبيق كل من معاهدة الكوميسا وهذه الاتفاقية على أن الهدف النهائي للسوق المشتركة يتمثل في تنفيذ منطقة تجارة حرة وفقاً للمادة (46) من معاهدة الكوميسا وغيرها من المعالم الأخرى للسوق المشتركة،

(ه) الوفاء بالتزاماتها المالية وغيرها من الالتزامات الأخرى تجاه السوق المشتركة على النحو الذي تحدده أحكام معاهدة الكوميسا.

3. إقراراً بحقها في التمتع بفترة انتقالية على أساس المعاملة بالمثل، تتعهد الجمهورية التونسية باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإلغاء التعريفة الجمركية على السلع والبضائع ذات المنشأ في السوق المشتركة. وعلى أساس ذلك، تُمنح السلع والبضائع ذات المنشأ في الجمهورية التونسية أحقية معاملة السوق المشتركة فقط عقب تنفيذ الجمهورية التونسية للمادة (46) من معاهدة الكوميسا المتعلقة بإلغاء التعريفات الجمركية.

4. ريثما يتم استعراض / مراجعة المجلس الوزاري لقائمة السلع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، وفقا للمادة (2 – 1 – ج) من الملحق الرابع بمعاهدة الكوميسا، لا يتم المساس بالالتزامات الدولية القائمة المفروضة على الجمهورية التونسية بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية التى تم التوقيع عليها في مراكش بالمغرب عام 1994.

5. يقر الطرفان باعتماد مبدأ التنفيذ المرن والمتفاوت وذلك في تنفيذ البرامج الواردة ضمن الملحق المُرفق بهذه الاتفاقية حيث يُفهم بأن التنفيذ المرن والمتفاوت يُقصد به مبدأ المرونة التي تسمح بإحراز التقدم في التعاون بين الدول الأعضاء في برنامج التكامل في مجالات متنوعة ووفقا لوتائر مختلفة.

المادة (3)

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاعات قد تنشأ بين الجمهورية التونسية وأي من الدول الأعضاء الأخرى بالسوق المشتركة فيما يتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية ومعاهدة الكوميسا وتنفيذها وفقاً لبنود معاهدة الكوميسا.

المادة (4)

الأحكام النهائية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيع سبع (7) من الدول الأعضاء والجمهورية التونسية عليها، وعقب إيداع الجمهورية التونسية لوثيقة الانضمام لدى أمين عام الكوميسا.
2. وفقا للمادة (194 – 4) من معاهدة الكوميسا، تدخل معاهدة الكوميسا حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية التونسية في تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.
3. تُودَع هذه الوثيقة التي تتساوى نسخها باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية في الحجية لدى الأمين العام للسوق المشتركة الذي يرسل نسخ معتمدة طبق الأصل منها إلى جميع الدول الأعضاء بالسوق المشتركة.
4. يتولى الأمين العام للسوق المشتركة تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما من المنظمات التي يحددها المجلس الوزاري بالسوق المشتركة.

أُبرمت هذه الاتفاقية في ..... في يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... عام ثمانية عشر وألفين باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية، حيث تتساوى جميع النصوص الثلاثة في الحجية.

رئيس جمهورية بورندي

.....

The President of the Republic of Burundi

رئيس جمهورية اتحاد جزر القمر

.....

The President of the Union of the Comoros

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية

.....

The President of the Democratic Republic of Congo

رئيس جمهورية جيبوتي

.....

The President of The Republic of Djibouti

رئيس جمهورية مصر العربية

.....

The President of The Arab Republic of Egypt

رئيس دولة إريتريا

.....

The President of the State of Eritrea

ملك جمهورية إسواتيني

رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

.....

The Prime Minister of the Federal Democratic Republic of Ethiopia

رئيس جمهورية كينيا

.....

The President of the Republic of Kenya

رئيس دولة ليبيا

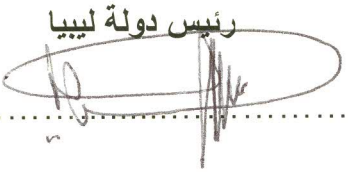

.....

The President of the State of Libya

رئيس جمهورية مدغشقر

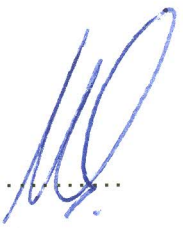

.....

The President of the Republic of Madagascar

رئيس جمهورية ملاوي

.....

The President of the Republic of Malawi

رئيس وزراء جمهورية موريشيوس

.....

The Prime Minister of the Republic of Mauritius

رئيس جمهورية رواندا

Edouard Ngirente
Prime Minister

The President of the Republic of Rwanda

رئيس جمهورية سيشيل

The President of the Republic of Seychelles

رئيس جمهورية السودان

The President of the Republic of Sudan

رئيس جمهورية أوغندا

The President of the Republic of Uganda

رئيس جمهورية زامبيا

The President of the Republic of Zambia

رئيس جمهورية زيمبابوي

.....

The President of the Republic of Zimbabwe

(طرف أول)

و

رئيس الجمهورية التونسية

.....

The President of the Republic of Tunisia

(طرف ثانٍ)

الملحق الثاني

المتطلبات الخاصة بعضوية الجمهورية التونسية في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

أولاً: التجارة والجمارك

1. يُطلب من الجمهورية التونسية تنفيذ البرامج التالية:

(أ) الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة بالكوميسا؛

(ب) إلغاء جميع الحواجز غير الجمركية أمام التجارة البينية داخل إقليم الكوميسا؛

(ج) التوقيع على اتفاقية الثلاثية بين الكوميسا وجماعة شرق أفريقيا والسادك (اتفاقية التجارة الحرة بالثلاثية) والتصديق عليها؛

(د) اعتماد النظام الآلي للبيانات الجمركية (الآسيكودا) أو غيره من الأنظمة التي يمكنها الارتباط مع نظام الآسيكودا؛

(ه) تنفيذ جميع برامج الكوميسا التجارية، بما في ذلك نظام التجارة المبسط؛

(و) اعتماد الوثائق الجمركية بالكوميسا؛

(ز) التوقيع والتصديق على برنامج ضمان السندات الجمركية؛

(ح) المشاركة في شبكة المعلومات التجارية بالكوميسا؛

(ط) إضفاء الطابع المحلي على لائحة تنظيم المنافسة بالكوميسا وتنفيذها؛

(ي) المشاركة في برنامج تنظيم المنافسة بالكوميسا (مكافحة الاحتكارات) من خلال أنشطة وبرامج لجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا.

2. تسعى الجمهورية التونسية إلى تنفيذ ما يلي:

(أ) الانضمام إلى الاتحاد الجمركي

(ب) وضع الخطط لتنفيذ التعريفة الخارجية الموحدة

(ج) إضفاء الطابع المحلي على لوائح المجلس الوزاري التى تُنظم الاتحاد الجمركي للكوميسا

(د)إضفاء الطابع المحلي على لوائح الإدارة الجمركية

ثانياً: البنية التحتية والطاقة والنقل والاتصالات

يُطلب من الجمهورية التونسية تنفيذ البرامج التالية:

(أ) تنفيذ مشاريع تطوير البنية التحتية التي تشمل تشييد وإعادة تأهيل شبكات الطرق السريعة والممرات المائية والاتصالات بين الدول؛

(ب) تطبيق نظام تيسير التجارة الافتراضية بالكوميسا وبرامج الكوميسا للتجارة العابرة وتيسير النقل؛

(ج) تطوير الخدمات البحرية بهدف تيسير التجارة البينية داخل الكوميسا والخدمات مع الدول غير الأعضاء؛

(د) تنفيذ السياسات والاتفاقيات التنظيمية التوافقية بشان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ه) تنفيذ برامج الأرصاد الجوية؛

(و) المشاركة في برنامج المجال الجوى المتجانس بالكوميسا بالنسبة للمجال الجوي السفلى والعلوي لإدارة الملاحة الجوية؛

(ز) تطبيق رسوم النقل البري الموحدة وفقا للنسب التالية:

(1) 6 دولارات أمريكية لكل 100 كيلومتر على سيارات نقل السلع الثقيلة ذات الهياكل الصلبة بما يصل إلى 3 محاور دون مقطورة،

(2) 6 دولارات أمريكية لكل 100 كيلومتر سيارات نقل السلع الثقيلة بمقطورة أو السيارات المفصلية،

(3) 5 دولارات أمريكية لكل 100 كيلومتر للحافلات؛

(ح) تطبيق حدود الأبعاد القصوى للمركبات وللحمولة على المحور كما يلي:

(1) الحد الأقصى للطول: 22 م،

(2) اعتمدت الكوميسا حدود الحمولة على المحور كالتالي:

- محور التوجيه المفرد: 8.0 طن
- محور محرك الحمولة المفرد: 10.0 طن
- مجموعة محور آكس دوبل (مزدوج): 16.0 طن
- مجموعة محور آكس تريبل (ثلاثي): 24.0 طن

(تم اعتماد معايير الكوميسا الخاصة بأبعاد المركبات وحدود حمولة محور الآكس منذ عام 1988، وبدأ استخدامها في يناير 1990.)

(ط) إجراء الرقابة القانونية على الحمولة الزائدة؛

(ي) إنشاء مكتب وطني للمشاركة في نظام البطاقة الصفراء؛

(ك) اعتماد رخصة الناقل الخاصة بالكوميسا ولوحات الكوميسا المعدنية؛

(ل) اعتماد الوثائق الجمركية للكوميسا لجميع رحلات المرور العابر؛

(م) التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تطوير الطاقة المتجددة مثل الطاقة المائية والكتلة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية/الأرضية والطاقة الشمسية.

ثالثاً: الشؤون النقدية والمالية

يُطلب من الجمهورية التونسية القيام بما يلي:

(أ) التعاون في المسائل النقدية والمالية في إطار برنامج المواءمة النقدية بالكوميسا؛

(ب) المشاركة في نظام الكوميسا الإقليمي للمدفوعات والتسوية.

رابعاً: التصنيع

تتعهد الجمهورية التونسية بما يلي:

(أ) المشاركة في برنامج المعايرة وضمان الجودة والقياس بالكوميسا؛

(ب) حث شركات الصناعات الدوائية بالجمهورية التونسية على الانضمام إلى جمعية الصناعات الدوائية بالكوميسا والمشاركة في أنشطتها؛

(ج) المشاركة في أنشطة قطاعات الكوميسا الفرعية ذات الأولوية في مجالات الصناعات الزراعية، وصناعة مواد البناء، والصناعات الكيمائية، والصناعات المعدنية والهندسية، وبرامج الدعم الصناعي مثل منتديات المستثمرين وأسواق التكنولوجيا، والطاقة، والبيئة؛

(د) تنفيذ سياسة الكوميسا للتصنيع؛

(ه) تعزيز التخصصية ومبدأ التكامل في التصنيع بين الدول؛

(و) تنمية القطاع الخاص والمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(ز) التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنمية الصناعات الاستراتيجية مثل انتاج الحديد والصُلب، ومجال الأدوية، والصناعات الكيمائية، والتعدين، والجلود والمنتجات الجلدية..

خامساً: الاستثمار

1. المشاركة في أنشطة وبرامج الوكالة الإقليمية للاستثمار بالكوميسا.

سادساً: الزراعة والصناعات الزراعية

تتعهد الجمهورية التونسية بتنفيذ برامج الكوميسا في هذا المجال، بما في ذلك:

(أ) تطوير الريّ؛

(ب) الصناعات الزراعية؛

(ج) إدارة الثروة الحيوانية وتربية الماشية؛

(د) متطلبات الصحة والصحة النباتية؛

(ه) الأمن الغذائي؛

(و) توفير الدعم للمزراع الصغيرة الخاصة بالمرأة والشباب؛

(ز) دعم االستثمار القطاع الخاص في الزراعة والصناعات الزراعية؛

(ح) تقاسم المعلومات حول مصايد الأسماك؛

(ط) التعاون في مكافحة الأمراض والآفات النباتية والحيوانية.

سابعاً: قضايا النوع والشؤون الاجتماعية وسيدات الأعمال

(أ) تنفيذ سياسة الكوميسا الخاصة بقضايا النوع؛

(ب) التوقيع والتصديق على الميثاق الاجتماعي للكوميسا وتنفيذه؛

(ج) تنفيذ برنامج الكوميسا للشباب والبرامج ذات الصلة؛

(د) تنفيذ إطار الكوميسا للصحة وسياسة مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) والفيروس المسبب له؛

(ه) المشاركة في برنامج الكوميسا لسيدات الأعمال، ولا سيما من خلال تشجيع جمعية سيدات الأعمال التونسيات على الانضمام إلى اتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال بالشرق والجنوب الأفريقي (فيمكوم)؛

(و) تقديم تقارير مرحلية دورية حول موضوعات المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والتنمية الاجتماعية؛

(ز) تقديم تقارير مرحلية دورية حول تمكين الشباب؛

(ح) إدماج بُعد النوع في جميع السياسات والبرامج والمشاريع والأنظمة.

ثامناً: الشؤون الإدارية والموازنة

يُطلب من تونس استيفاء الالتزامات التالية بموجب هذا الفصل:

(أ) تسديد مساهمتها السنوية في ميزانية الكوميسا الاعتيادية على أساس الصيغة الحالية المعتمدة، وهي كالتالي:

- الناتج المحلي الإجمالي - 30%
- الواردات من الدول غير الأعضاء بالكوميسا - 30%
- الصادرات البينية داخل إقليم الكوميسا - 30%
- الناتج القومي الإجمالي للفرد - 5%
- السكان - 5%

ويصل أعلى سقف إلى نسبة 12%، بينما يمثل أقل سقف أو الحد الأدنى نسبة 1 %.

(ب) تُحسب قيمة المساهمة في مشروع شراء مركز الكوميسا (المقر) وفقاً لنفس نسبة المساهمة في الميزانية الاعتيادية، وذلك كي يتسنى للجمهورية التونسية المشاركة في ملكية هذه الأصول مع غيرها من الدول الأعضاء؛

(ج) سداد مساهمتها في ميزانية محكمة العدل.

تاسعاً: الإحصاءات والمعلومات

1. يُطلب من الجمهورية التونسية ما يلي:

(أ) تزويد الأمانة العامة، وفقاً للمادة (139) من معاهدة الكوميسا، بالمعلومات (مصنفة بحسب نوع الجنس حيثما كان ذلك ممكناً) ذات الصلة بمختلف الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية بالبلاد / فيما يتعلق بمهام السوق المشتركة وتطويرها؛

(ب) التعهد بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في مجال معالجة البيانات وتبادل البيانات الإلكترونية وفقاً للمادة (140) من معاهدة الكوميسا،

2. بوصفها دولة عضو جديدة بالكوميسا، تتوقع الجمهورية التونسية تزويدها بجميع المعلومات والوثائق والأبحاث والدراسات والمنشورات المتاحة الصادرة عن الأمانة العامة للكوميسا وغيرها من المؤسسات التابعة لها.

عاشراً: التعاون الفني

توافق الجمهورية التونسية على تعزيز التعاون الفني مع الدول الأعضاء بالكوميسا وفقاً للمادتين (156) و (157) من معاهدة الكوميسا.

حادي عشر: البرامج الأخرى ذات الأولوية

تتعاون الجمهورية التونسية مع الدول الأعضاء الأخرى في ما يتعلق بالبرامج ومبادرات مواءمة السياسات التي تشمل، من بين مسائل أخرى ،

المجالات التالية:

(أ) المعايير وضمان الجودة،

(ب) التمكين الإقتصادي للمرأة ولا سيما سيدات الأعمال،

(ج) السياحة وحماية البيئة،

(د) البحث العلمي والتكنولوجي،

(ه) الموارد الطبيعية والبيئة والحياة البرية،

(و) نظام المعلومات الشامل،

(ز) مساعدة البلدان الأقل نموا والمناطق ذات الهشاشة الإقتصادية،

(ح) تنمية القطاع الخاص،

(ط) التعاون الاجتماعي والثقافي.

ثاني عشر: مؤسسات الكوميسا

يحق للجمهورية التونسية اختيار الانضمام إلى مؤسسات الكوميسا التالية وفقاً للميثاق أو الوثيقة التأسيسية الخاصة بكل منها:

(أ) بنك التجارة والتنمية؛

(ب) معهد النقد؛

(ج) دار المقاصة؛

(د) معهد الجلود والمنتجات الجلدية؛

(ه) شركة إعادة التأمين (زيب-ري)؛

(و) مجلس المكاتب المعني بنظام التأمين على سيارات الغير؛

(ز) اتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال (فيمكوم)؛

(ح) الوكالة الأفريقية للتأمين التجاري؛

(ط) مجلس الأعمال التجارية بالكوميسا؛

(ي) الوكالة الإقليمية للاستثمار؛

(ك) التحالف من أجل تجارة السلع بالشرق والجنوب الأفريقي (أكتيسا)؛

(ل) الرابطة الإقليمية لمسؤولي تنظيم الطاقة بالشرق والجنوب الأفريقي (رايريسا).

ثالث عشر: الإخطار بالاتفاقيات مع الدول غير الأعضاء

تسمح الفقرتان (2) و (4) من المادة (56) الخاصة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية من معاهدة الكوميسا للدول الأعضاء بإبرام اتفاقات تفضيلية جديدة مع الدول غير الأعضاء شريطة عدم إعاقة تلك الاتفاقيات لمعاهدة الكوميسا أو إبطالها. وتلتزم البلدان الأعضاء المعنية بإحالة نسخ من الاتفاقيات المبرمة إلى الأمين العام. وبالتالي، توافق تونس على إخطار الأمين العام بهذه الاتفاقات..

رابع عشر: الوثائق النظامية (القانونية)

تُضفي الجمهورية التونسية، وفقا لتشريعها الوطني، الطابع المحلي على جميع الوثائق النظامية (القانونية) والأطر القانونية الخاصة بالكوميسا وتعمل على تنفيذها بغية التنفيذ الفعال للبرامج؛ مثل الاتفاقيات واللوائح التنظيمية والتوجيهات والقرارات الصادرة عن المجلس الوزاري للكوميسا.

خامس عشر: متابعة وتقييم تنفيذ برامج الكوميسا

تشارك الجمهورية التونسية في متابعة وتقييم تنفيذ برامج الكوميسا التي تهدف إلى تعزيز تحقيق أهداف السوق المشتركة.

مملكة إسواتيني

.....

Kingdom of Eswatini